الحد عليه وان مات احدهم قبل القدرة عليه سقط
عنه اذا الحدود حق الله عز وجل وطولبوا بحقوق الآدميين
من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفي يعفى عنهم
فيها هذا اما وجدته من مسايل الاتفاق واما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق يق
على الترتيب المذكور في الاية الكريمة مع قول مالك انه
ليس هو على الترتيب المذكور في الاية الكريمة بل
للامام الاجتهاد فيها من قتل او صلب او قطع الايدي
والرجل من خلاف او النفي او الحبس فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر من
ذلك قول ابي حنيفة في كيفية الترتيب المذكور في الاية
انهم ان اخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان
شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على
المشهور من الروايات انه يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى
ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم
ياخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام
الى عفو الاولياء وان اخذوا المال لمسلم او ذمي وكان المأخوذ
لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان
اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة او يموتوا فهذه صفة موجب العقوبات
والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل
الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة

فقتله

٤٠٣

قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه في اصله انه يجوز للامام
قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا وانما الاعلى
ما يراه ردعا لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده النفي
عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا
فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا وقصدوا ان يقتلوا نفسا او
ياخذوا مالا لا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا
اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا اتوا حدا وصفته عند
احمد في احدى الروايتين كالشافعي وفي الرواية الاخرى ان
لا يتركوا ياوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا
واخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند
الشافعي واحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل
بعد ان يصلب حيا ومدة الصلب عند الايمة الثلاثة
ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم فكلام ابي حنيفة
مفصل مايل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف
والتشديد لكونه راجعا الى راي الامام مع تخفيف
في صفة النفي والصلب من وجه احمد وكلام الشافعي
واحمد مشدد من وجه مخفف من وجه اخر في تحتم
القتل وعدم تحتمه واما الكلام في مدة الصلب فقول
احمد اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما
اختار الامام وجه ومن ذلك عدم اعتبار الايمة الثلاثة
النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك
فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي اخذه
دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

Copyright © King Saud University